

قرار رئيس مجلس جماعة سيدي حجاج

رقم: 2024/59

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نونبر 2011 في شأن تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563-D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار التعديلي رقم 07 بتاريخ 06.02.2019 بشان التنظيم الإداري الجماعي وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه بتاريخ 21 مارس 2019 .
- ونظراً لعدم إيداع أي ملف للترشيح لشغل مناصب المسؤولية بناء على القرار: رقم 44 بتاريخ 05.06.2024 المتعلق بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة سيدي حجاج .
- وبناء على المرسوم رقم 1.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها وخاصة المادة العاشرة منه.

قرار مالي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي حجاج عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سيدي حجاج وذلك وفق الجدول التالي :

| المصالح | الأقسام |
|---|--|
| مصلحة الموارد المالية والبشرية والمحاسبة | |
| مصلحة الشؤون القانونية وشئون المجلس | رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية |
| مصلحة الحالة المدنية وتصحيح الإمضاء | |
| مصلحة التعمير والأشغال وتتبع أشغال الأوراش | رئيس قسم الشؤون التقنية والاقتصادية |
| مصلحة الصدقات والممتلكات والدراسات التقنية | والصدقات |
| مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية | |



المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سidi حجاج في وجه جميع الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقددين العاملين بها الدين تتوفر فيهم الشروط التالية:
بالنسبة لرؤساء الأقسام:

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رؤساء الأقسام في وجه المترشحين المرتبيين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمان (08) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة.

2) بالنسبة لرؤساء المصالح

يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رؤساء المصالح في وجه المترشحين المرتبيين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن أربعة (04) سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة في بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد

- موافقة الإدارة الأصلية التي ينتمي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتنمية الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في الإطار الحالي.

- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سidi حجاج مقابل وصل ، في أربعة نظائر (4) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ، وذلك ابتداء من يوم 15.10.2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم 01.11.2024 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة سidi حجاج عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء .


المادة السابعة: يعين المترشح الذي يتم انتقاوه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة سidi حجاج بقرار لرئيس جماعة سidi حجاج بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل إقليم سطات على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ويعلق بمقر الجماعة.
www.emploi-public.ma:

سيدي حجاج في: 2024.08.26

رئيس المجلس الجماعي





Incluse nel
fondo di
raccolte

stampato su
papel de
madera

VENEZIA LIBRARIA